اعترف له بالشركة وفيه نظر لانها في ايديهم والبد تقتضي
الشركة اذ لا مرجح لاحدهما على الاخر فلا حاجة لاعترافه له بالشركة
بل هذه نظير ما لو كانت امة في يد اثنين يتنازعانها ثم احبلها
احدهما هل يفتقر الثاني الى اعتراف الولد له بالشركة في غرم بدل
حصته فليتامل هذه المسئلة في محلها من كلام الشيخين وعبارة التسهيل
في يد ثلاثة اخوة جارية معها ولد فقال احدهم هي ام ولدا بينا
والابن اخونا وقال الاخر هو امي ولدي وولدها مني وقال الاخر
هي جاريتي وولدها عبدي قال ابن الحداد عتق ثلثها وثلث
ولدها باقرار الاول وباقرار الثاني يصير ثلث الولد حرا ايضا
ويثبت نسبه منه وثلثها يصير ام ولد ويسري العتق والاستيلاد
الى حق مدعي الملك ان كان موسرا فيغرم له قيمة ثلث الام وثلث
الولد وان كان معسرا لم يسر ويبقى حق مدعي الملك على الرق وهنا
صور اخرى منها مسئلة الغنيمة وان شاء الله نوردها في هذا
الباب عند الوقوف عليها قال في زوائد الروضة اذا وطئ السيد
امة المأذون بغير اذن وجب عليه المهر بخلاف وطء المرهونة
انتهى ومسئلة المأذون ذكر فيها في الكبير وجهين بلا ترجيح
فالترجيح من زيادة الروضة ولك ان تقول ما الفرق بينهما
مع انه اقوى لكونه اشد تعلقا بالرهن منها سيما اذا كان غير
محجور عليه ويمكن الفرق بان زوائد المرهون لا يتعلق بها الرهن
ويرشد اليه تعليل الروضة بقوله لان مهرها مما يتعلق به حق
المرتهن بخلاف وطء المرهونة انتهى وقضية ذلك انه لو رهنها
كان الامر كذلك لان رب الدين اذا تعلق مهرها قبل الرهن فبعده
كذلك فان قلت فهل امة الحر المذكور كذلك اذا رهنها قلت اجل

زوائد مال المديون
تتعلق بها ديونه
بخلاف مهر

اذا

اذا رهنها بعد الحجر عليه من رب الدين فكلا سهم في المرهون
مقيد بذلك هكذا سخ لي ولم ار من سبقني اليه بل يجب
المهر على المفلس وان لم يرهنها قال الشيخان في الروضة واصلها
واذا حكم بالاستيلاد في الحال وجب قيمة ولد جارية العبد
المأذون وجارية التركة ولا يجب في ولد الجانية والمرهونة
لان حق المجني عليه والمرتهن لا يتعلق بالولد انتهى ومن العلة
يؤخذ ان ما قالاه في ولد جارية التركة مفرع على ضعيف
وهو ان الدين يتعلق بزوائد التركة والراجح خلافه كما
وقع في بابه وينبغي ان يقيد ولد الجانية والمرهونة بما مر من
مسئلة المأذون والمحجور عليه وقضية كلامه انه لو وطئ امة
غيره يظنها زوجته الحرة او امته وام فرعه لا يلحقه الايلاد
باحبالها اياها لقيام المانع وهو ملك الغير وهو كذلك فان
قلت قضية قوله او زال انه اذا ملكها بعد بنعقد الايلاد وهو
احد قولين لان العلوق بالحر في الملك سبب للحرية بعد الموت
كما ان القرابة عند الملك سبب للعتق في الحال ثم لما كان الملك
اذا طرأ على القرابة حصل العتق في الحال فكذا اذا طرأ بعد انعقاد
الولد حرا يحصل العتق بعد الموت قلت القول الثاني لا تصير
لانها علقت منه في غير ملكه فاشبه ما اذا علقت به في نكاح
وهو الاصح كما لو غر بحرية امة فان ولده ينعقد حرا ولا تصير
ام ولد اذا ملكها بل لا نسلم ان الاول قضية كلامه لان كلامه
في المانع القائم بامة السيد حين احباله كما يؤخذ من كلامه بأد في
التفات وما هذه الا مغالطة لكن جوابه الاول استلزم
سؤالا يعسر الجواب عنه وهو ما الفرق الخ فان قلت

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)